الجلال قوله راهن ولو مستعيرا فالتعبير به اولى من التعبير بالمالك ردا خلافا
لمن زعمه وان كان المرهون بيد المرتهن غاية للرد على القول البعض
القائل اذا كانت العين بيد المرتهن فهو المصدق ترجيحا لدعواه بيده
كما في الدميري لان الاصل الخ وان لم يبين الراهن جهة كونه في يده
س ل واختلفا في شيء مما مر من قدر المرهون او عينه او العدد
المرهون به غير الاولى وهي الاختلاف في اصل الرهن بان قال المرتهن
رهنتني كذا او وفيت بالشرط وانكر الراهن ذلك وقال لم ارهن فلا
تحالف ويصدق الراهن بيمينه وللمرتهن فسخ البيع حيث لم يرهن
عنده لا يقال هذا بعينه يأتي في غير الاولى ايضا لانا نقول في غيرها
اتفقا على عقد الرهن واختلفا في صفته فتحالفا بخلافه في الاولى
لم يتفقا على العقد تامل ح ل فيتحالفان فيه واذا تحالفا فسخ
اي عقد الرهن او احدهما او الحاكم الا في الاختلاف في اشتراطه في
البيع فيفسخ البيع وانما تحالفا لانهما اختلفا في صفة عقد معاوضة
وهو الرهن او اشتراطه كما تقدم في باب التحالف في البيع ح ل
واقبضته قال ح ل انظر حكمة التقييد بالاقباض في هذه دون
التي قبلها واجاب ع ش بانه انما قيد به لاجل ان تكون الدعوى
ملزمة لانها بدونه غير ملزمة فلا تسمع لما مر اي لان الاصل
عدم ما يدعيه المرتهن شوبري فان شهد معه اخراه او امراتان
مثلا ع ش ولو اختلفا في قبضه انما فصل هذه عن الصور الاربعة
السابقة مع ان الحكم في الجميع واحد وهو حلف الراهن لطول الكلام
عليها بقوله ولو اقر الخ وهو بيد راهن اي وقال المرتهن اخذته
للانتفاع مثلا فقوله وقال الخ راجع للثانية شيخنا او انه
اقبضته عن جهة اخرى وكذا لم اقبضه عن جهة الرهن وهو المعتمد
من وجوب قصد الاقباض عنه وفارق البيع بان البيع لازم ق ل
كاعارة بحث السبكي في صورة العارية ان محل قبول قول الراهن
فيها بالنسبة لكون القبض ليس عن جهة الرهن لا لثبوت العارية
حتى تصير العين مضمونة وهو متجه شوبري حلف اي الراهن ولا

يلزم

يلزم الغصب لان يمينه وان صلحت لدفع الرهن فلا تصلح لشغل
ذمة المرتهن بما تضمنته دعوى الغصب من اقتضى الغرم ان تلف
واجرة المثل ان مضت مدة لها اجرة ع ش لان الاصل عدم لزوم
الرهن راجع للصورتين وما بعده راجع للثالثة وعدم اذنه
في القبض وتنازعا في قبض المرهون فلو اتفقا على الاذن في القبض
وتنازعا في قبض المرهون صدق من هو في يده فلو كان في يد المرتهن
وقال له الراهن انت لم تقبضه عن الرهن تقدم ذكراته حكمه بقوله بخلاف
الخ وقوله فيحلف المرتهن انه قبضه عن الرهن في الاولى وانه لا يعلم
برجوع الراهن عن الاذن في الثانية ح ل وقوله وعدم اذنه في القبض
اي وعدمه فلو تلف في هذه الحالة في يد المرتهن فهل يلزمه قيمته
واجرته ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان يمين الراهن انما
قصد بها دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك
ثبوت الغصب ولا غيره ونظيره لك ما تقدم من انه لو ظهر في
المبيع عيب فادعى المشتري قدمه ليرد به وادعى البائع حدوثه
ليكون من ضمان المشتري فان القول فيه قول البائع ومع ذلك لو
فسخ عقد البيع ورد المبيع على البائع لا يلزم المشتري ارش العيب
الحادث بمقتضى تصديق البائع في دعوى الحدوث وعللوه بان
يمين البائع انما صلحت لدفع الرد فلا تصلح لتغريم الارش وعلى عدم
لزوم المرتهن ما ذكر فللراهن ان يستانف دعوى جديدة على
المرتهن ويقيم البينة عليه بانه غصبه فان لم تكن حلف المرتهن
انه ما غصبه وانما قبضه عن جهة الرهن وقد يقال ان مجرد حلف
الراهن انه ما اقبضه عن جهة الرهن يوجب ضمان القيمة على المرتهن
لانه ثبت بيمين الراهن انتفاء استحقاق وضع يد المرتهن عليه
بحق وذلك موجب الضمان وقد يفرق بين هذا وبين الاختلاف
في قدم العيب المذكور بان حلف البائع افاده عدم رد المشتري
عليه بخلاف ما هنا فانه لم يثبت بها حق للراهن فليراجع ع ش ا
م ر بخلاف ما لو كان بيد المرتهن محترز قوله وقال الراهن غصبته

قوله صدق من هو في يده عبارة غيره صدق الراهن ان كان في يده او بيد المرتهن وقال الراهن غصبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك فيصدق المرتهن قوله فلو كان الخ هذا بخلاف ما قبله ولما اتفقا على اصل القبض والاولى تركه لايهامه بل الصواب حذف ما قبله ايضا لانه من جملة ما دخل تحت قول المتن ولو اختلفا الخ لانه صادق بالاتفاق على الاذن تدبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1